استرعاه اياهم المولى سبحانه تعالى يسئل عنهم يوم القيمة كما صرح به الخبر المرفوع في الصحيح كلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته خصوصا اولاده فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم بنفسه او بمرشد وذلك لعجزهم عن القيام بذلك فوجب عليه قال تعالى قوا
اي احفظوا انفسكم واهليكم نارا فوقاية النفس بامتثال الامر واجتناب النهي ووقاية الاهلين
بتعليمهم وارشادهم ويجب عليه ان لا يلبس الصغير الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء للزينة لان ذلك شان النساء ولا يقيد في رقبته تمائم فعل ذلك بهم
قوله اي قول الاب امهم مبتدا فعلت اي ذلك بهم وانا غير راض به فعليها الاثم به
دوني وذلك لان هذا عذر صوري والا فالنساء لا تصرف لهن مع الرجال عند صدق الامر
لان الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعايا وهذا انكار والنهي
عن المنكر فرض كما علم بدليله ومنها اي من الافات المذكورة كذلك الخلوة مع الاجنبية
هي خلاف المحرم سواء كانت شابة ام عجوزا شعرها ولو جاوزت المائة فانها اي الخلوة
حرام للنهي عنها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
لا يخلون احدكم اي الواحد منكم بامراة اي اجنبية الا مع ذات صاحبة محرم لتندفع
بها الخلوة المحرمة ومنها التشبه بالمراة والعكس اي تزي احد الصنفين بزي الآخر الرجل ح
اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا حاجة له الا عنا قوله
انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين بصيغة المفعول جمع مخنث فنون مفتوحة بكسر الرجل
بكسر النساء في حركاتهن وسكناتهن من خنث يخنث لان وتكسر فان كان خلقة فلا لوم
من الرجال بيان المخنثين فهو في محل الحال والمترجلات اي المتشبهة بزي الرجال من
النساء وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم اي المخنثين والمترجلات من بيوتكم لانهم
من اولي الاربة الذين نظرون على عورات النساء فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة
امراة كانت مترجلة واخرج عمر رضي الله عنه ايام خلافته فلانا وهو كناية عن علم
من يعقل وما عن علم ما لا يعقل وفيه كلام اورده في شرح الدرة الفاخرة في احوال الآخرة
للغزالي فراجعه وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال فلا يجوز للرجل ان يتشبه بامراة في نحو لباس او هيئة او كلام ولا عكسه ومنها
اي من الافات الاباق بجملة اباق المملوك بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة اسم مصدر

في المصباح

في المصباح ابق العبد ابقا من باب تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده
من غير خوف ولا كد وعصيانه لمولاه اي مالكه ذكرا او انثى اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ما فيه صلة يغير مانعة من نفاذ الاضافة ابق فقد برئت
منه الذمة اي العهد بصون نفسه وعرضه فهو كناية عن استحقاقه التعزير والتاديب وفي
رواية لمسلم من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة اي لا ثواب عليها
لكن تصح ولا تلازم بين الصحة والقبول ونبه بالصلوة على غيرها من الطاعات واخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق بالمؤداة
الى الجنة مملوك وفي رواية عبد اي انسان اطاع الله بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه واطاع مواليه بفعل ما امر عليه بفعله لان له اجرين كما جاء في عدة اخبار فكان له
السبق لدار الابرار والمراد بعد من جاء انه اول داخليها وروى الخطيب الحديث
وسنده حديث ضعيف ومنها سوء بضم السين المهملة اي قبح الملكة بفتحتين اخرجه
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر رضي الله عنه
مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة اي سيء الصنيعة الى مالكه واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم اي اذا اساء في عمله قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة يحتمل كونه كناية عن الكثرة و
المبالغة في العفو وعن العدد المعروف لان تجاوز عشر مزيد تم والخادم فصار سنا اهل
العفو واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى اي جاء
احدكم مفعول مقدم والفاعل خادمه بطعامه ملابسا له فان لم يجلسه معه على الطعام
لعذر كقلة الطعام او لصيانة نفسه لذلك ويخاف من اكراهه مكروها او لكونه امرد يخشى
من الفاية بسببه فليناوله ندبا مؤكدا لقمة او لقمتين بضم اللام في المصباح اللقمة من الخبز
ما يلقم في مرة كالجرعة ما يشرب في مرة واو للتنويع وذلك بحسب حال الطعام والخادم او
للشك من الراوي اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله
فانه ولي حره وعلاجه اي صنعة الطعام واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه اي عن ابي هريرة
مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذي يحصل به كفايته وكسوته اللايقة بمثله على سيده
على المولى اي على السيد الظرف الكائن حال ولا يكلف بالبناء لغير الفاعل عن العمل الا ما
يطيق بالبناء للفاعل اعلم ايها الصالح المخاطب انه يجب على المولى اي على السيد تعليم
مملوكه القرآن بقدر ما يؤدى في الصلوة فيعلمه الفاتحة لوجوبها وتعليم سائر اي باقي ما وجب

Copyright © King Saud University